

وبما أن هذا التفاوت في القيم المالية يستدعي تدخل المشترع بهدف مواءمة الأحكام الواردة في قانون تنظيم ديوان المحاسبة مع تلك التي نص عليها قانون الشراء العام الذي يضمن قيام ديوان المحاسبة بدوره الرقابي بكفاءة وفعالية وإقتدار وبالتالي تعديل المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ و/٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

وبما أنه وعلى ضوء ما تقدم يقتضي رفع السقوف المالية الخاضعة للرقابة الإدارية المسبقة الوارد ذكرها في المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ وتعديل الغرامات المالية المنصوص عليها في المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

لذلك

نتقدم بإقتراح قانون معجل مكرر لتعديل نص المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ و/٦٠/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) لتصبح على الشكل التالي:

مادة ٣٤ قبل التعديل:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص الواردات المعاملات التالية:

- ١- معاملات تلزيم الايرادات عندما تفوق القيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
- ٢- معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

المادة ٣٤ بعد التعديل:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص الواردات المعاملات التالية:

- ١- معاملات تلزيم الإيرادات عندما تفوق القيمة /٥/ مليار ليرة لبنانية
- ٢- معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة /٥/ مليار ليرة لبنانية.

المادة ٣٥ قبل التعديل:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص النفقات المعاملات الاتية:

- صفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية.
- الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الايجار التي تفوق قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية.
- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية.
- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة او المساعدة او المساهمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

محمد هوى

2

احمد عسان

بدر السليم

1
ص
محمد هوى